من ايديهما ثم تقذفه فجاه ويروى انه حزق الكتاب
وقالا الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنكم فان تتبتم
عنه والا فبيننا وبينكم السيف فانصرفوا الى ابى بكر
وقالوا انت الخليفة ام موفقا ان شاء مضوا ولم ينكر عليه
فوقع الاجماع فان قيل الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لان الاجماع
انما صار حجة بعد رسول الله ولا نسخ بعده فكيف نسخ الكتاب
به وجوابه يجوز ان يكون فى ذلك نص علمه عمر رضى الله عنه
وجواب آخر يجوز ان يكون هذا من قبيل انتهاء الشئ بانتهاء
علته كانتهاء التفير العام باندفاع العدو ووجه ثالث وهو
وهو انه انما كان يدفع ذلك اليهم لقلة عدد المسلمين وكثرة
عدد الكفار دفعا للصغار عن بيضة الاسلام فلما وقع
الامن من شرهم كان الدفع ذلا وصغارا فيعود الامر
على موضوعه بالنقيض فلا يجوز وابن عمر رواه البيهقى انه
فى الجوامع كانوا فى صدر الاسلام يظهرون الاسلام فيتألفون
بالعطاء ليكف غيرهم بانكفافهم ويسلم باسلامهم وقد
استغنى الآن عنهم قال عبد الوهاب فلا سهم لهم الآن
قد عوا حاجة اليهم ومن صنف من الكفار لا يسلمون بالقهر
بل بذلك وقيل اسلامهم ضعيف عظما من ملوك الكفار اسلم
فيعطون ليتألفوا اتباعهم وللشافعى قولان فى اعطائهم
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحسن والزهرى ومجاهد
على وابو عبيد وابن حنبل والظاهرية ان سهم المؤلفة
باق لم يسقط وروى عن ابن حنبل مثل قول الجماعة وقول
صاحب الكتاب وعلى ذلك انعقد الاجماع فيه بعد مع
مخالفة من ذكرنا ممن الآن يريد به اجماع الصحابة
السكوتى ولا يعطى الكافر منهم من الزكاة غير الشافعى
فان قيل كيف يصرف

الاسلام

فان قيل كيف يصرف الزكاة اليهم وهم كفار قلنا الجهاد
واجب على فقراء المسلمين واغنيائهم لدفع شرهم فكان
يدفع اليهم سهم من مال الفقراء لدفع شرهم فكان ذلك
قياما مقام الجهاد فى ذلك الوقت لعجز الفقراء عنه ثم سقط
لعدم حاجة جهاد الفقراء كلئ اولى القوة والنجدة من
المسلمين قوله والفقير من له ادنى شئ والمسكين من
لا شئ له وقيل على العكس وفى المبسوط روى ابو يوسف
عن ابى حنيفة ان الفقير الذى لا يسال والمسكين الذى يسال
وروى الحسن عن ابى حنيفة ان الفقير الذى يسال ويظهر
افتقاره وحاجته الى الناس وقال الله تعالى يا ايها الناس انتم
الفقراء الى الله وقال تعالى وانتم الفقراء اى المحتاجون
والمسكين هو الذى يسال ولا يعطى وبه زمانه وقال الله تعالى
او مسكينا ذا متربة اى جلدا لاصقا بالتراب من الجوع و
العرى فالحاصل ان المذهب عندنا المسكين اشد حالا من
الفقير وعند الشافعى على العكس والاول قول ابن عباس
وجابر بن زيد ومجاهد وعكرمة والزهرى والحسن و
مالك ومثله عن ابى زيد وابن دريد وابى عبيدة ويونس
وابن السكيت وابن قتيبة والقتبى والاخفش وثعلب
نقلته من عدة كتب وقال السفاقسى هو قول اهل اللغة
جميعا وفى النهاية لابن الاثير هو الذى لا شئ له وقيل الذى
له بعض الشئ والثانى اختيار الطحاوى وهو قول الاصمعى
وابن الانبارى وفى البنابيع قال ابو حنيفة الفقير المذكور
فى الآية هو المحتاج الذى لا يسال ولا يطوف على الابواب و
المسكين الذى يسال وفى المرغينانى الفقير والمسكين
الذى لا يملك نصابا غير ان المسكين يسال والفقير لا يسال

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)